النيابة في الحج والعمرة

أخذ الجُعل على النيابة في الحج

السؤال: **هل يجوز أن أحج عن أحد بمقابل مادِّي، علمًا بأنني قد حججتُ عن نفسي؟**

الجواب: لا مانع أن يأخذ على الحج عن غيره جُعلًا يستعين به على أداء الحج، على ألَّا يكون الهدف من هذه الحجة الكسب المادِّي، ففرقٌ بين مَن حج ليأخذ، ومَن أخذ ليحج، فمَن أخذ المال ليستعين به على الحجِ وإسقاطِ الواجب عن غيره ووجودِه في تلك المشاعر والأماكن المقدسة والتي هي مظنةُ إجابةٍ هذا يستعين بهذا المال وبهذا الجُعْل ليُتمم حج أخيه ويُحسن إليه ويُباشر هذه الأعمال الفاضلة، ومَن كان همُّه المال، فحج ليأخذ، هذا لا شك أنه رجل سوءٍ في نيته دَخَل، وبعض أهل العلم يُحرِّم ذلك، وعلى كل حال ينبغي أن تكون همة الإنسان فيما يرضي الله -جل وعلا- ويقرّب إليه، ولا تكون همته الكسب المادِّي والتغافل عن مرضاة الله وما يوصل إلى جناته.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة 27/12/1433ه